الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

$ بسم ا الرحمن الرحيم $ باب ما يختلف به عدد الطلاق .

قوله يملك الحر ثلاث طلقات وإن كان تحته أمة ويملك العبد اثنتين وإن كان تحته حرة .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا نص الروايتين وأشهرهما عن الإمام أحمد رحمه ا .

وعليه الأصحاب .

وعنه أن الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا فعليها يعتبر طريان الرق بالمرأة .

وقال الزركشي والأحاديث في هذا الباب ضعيفة والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا انتهى .

قلت وهو قوي في النظر .

وعلى المذهب لو علق العبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه طلقت ثلاثا على الصحيح من المذهب .

وقيل تطلق اثنتين ويملك الثالثة .

وإن علق الثلاث بعتقه لغت الثالثة قدمه في الرعاية .

قال في الفروع لغت في الأصح .

وقيل بل تقع وقيل إن قلنا يصح تعليقه على ملكه وقع وإلا فلا .

ولو علق بعد طلقة ملك تمام الثلاث .

ولو علق بعد طلقتين زاد في الرعاية والفروع أو عتقا معا لم يملك ثالثة على الصحيح من المذهب